بحث بعنوان

المصادر التشريعية المتفق عليها عند الإمام البهوتي

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

"دراسة فقهية تأصيلية"

د/ خالد محمد يحيى القطابري

دكتوراه في الفقه وأصوله
كلية الدراسات الإسلامية ـ دولة قطر

الملخص

البحث يتناول الإمام البهوتي كواحد من أعلام الفقه الحنبلي، وقد نشأ وتربى في بيت علم ودين وأخذ عن الكثير من متأخري الحنابلة حتى صار إمامًا وفقهيًا في زمانه إلى أن توفي سنة (١٠٥١هـ). والبهوتي كغيره من الحنابلة استقى مصادره التشريعية المتفق عليها كبقية الحنابلة على أنها مصادر مستقلة، ويمكن للقارئ ملاحظة تلك المصادر عند شرحه للمسائل الفقهية، فهو يرى أن النص وهما الكتاب والسنة حجة لا خلاف فيهما، بل إنه يأخذ بالقراءة الشاذة ويحتج بها في بعض المسائل الفقهية كما يستدل بالأحاديث المرسلة والضعيفة **دون الالتزام بالإسناد**. هذا ويأخذ البهوتي بالإجماع بنوعيه الصريح والسكوتي على حدٍ سواء ويعتبرهما حجة مطلقًا. والبهوتي يأخذ بقول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، بل ويعمل به إذا لم يخالف أصول الشريعة وقواعده العامة. كما نراه يعتبر القياس حجة ويأخذ به كثيرًا كغيره من الحنابلة.

الكلمات الدالة: المصادر التشريعية، البهوتي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [1] وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال بالفقه من أفضل القربات وأجلّ الطاعات، وفيه خير الأوقات تُنفق تعلّمًا وتعليمًا. وبالنظر إلى الفقه الإسلامي، فقد قيّض الله بفضله وكرمه له رجالًا نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم لتيسيره لطلبة العلم، بل وأثروا المكتبات الإسلامية بما أنتّموا ما بدأه أئمتهم، وبما ألّفوا فيه، فكان لهم قدم السبق في تحصيل كنوز الفقه الإسلامي وأسراره، ومن ثَمّ كانوا هداة مهديين .

ولذا كان حريًّا بطلاب العلم، أن ينهلوا من فقه هؤلاء العلماء، حتى يتسنّى لهم فهم قدر ولو يسير من حقائق الفقه الإسلامي. ومن بين هؤلاء منصور بن يونس بن إدريس البهوتي أبرز فقهاء الحنابلة المتأخرين المشهورين، وصاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، والمختصرات المفيدة. وقد أجمعت المصادر التي ترجمت للبهوتي، على جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة، بل وبرع في ذلك .

أهمية البحث:

١- البهوتي كان في زمانه شيخ الحنابلة وإمامهم.

٢- البهوتي من العلماء القلائل الذين يقومون بعمل حاشية لكتاب معين ثم يأتي مرة أخرى للكتاب نفسه فيشرحه لما يراه من أهمية هذا الكتاب كما في كتابيه "شرح منتهى الإرادات" و "كشاف القناع عن متن الإقناع" .

أسباب اختيار البحث:

مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم من بيان أهمية الموضوع، فإن من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا البحث أيضًا مايلي:

١- البهوتي لم يتم تناوله بدراسة فقهية متخصصة، تكشف خطته التشريعية وأصوله التي كان يعتمد عليها في بنائه الفقهي للمسائل.

٢- دراسة البهوتي توضح صورة فقهية لواحد من فقهائنا الكبار، وما امتازت به هذه الصورة من سمات وخصائص يمكن أن نستفيد منها في حياتنا الفقهية المعاصرة .

---

[1] . البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، (تحقيق: محبّ الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ج١، ص ٤٢، رقم ٧١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السند بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (عناية: نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٤٥٨، رقم ١٠٣٧، من حديث معاوية رضي الله عنه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث وصعوباته في قلة المراجع التي تناولت البهوتي بالشرح والتفصيل، لذلك كانت سيرته وحياته العلمية متناثرة بين المخطوطات وكتب التاريخ والطبقات والتراجم.

بالإضافة إلى عدم التعرض لحياة البهوتي بالتفصيل برسالة علمية أو بحثية، وأيضًا إغفال دوره في الفقه الحنبلي، مع ما لهذا الموضوع من أهمية، عزمت على الكتابة فيه متوكلًا على الله الذي أسأله التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

لقد بحثت عن دراسة سابقة حول البهوتي لكنني - حسب علمي - لم أجد سوى معلومات متناثرة حوله وذلك عندما يتناول أحدٌ شيئًا من كتبه بالتحقيق، كذلك لم أجد - حسب علمي - دراسة تناولت جهود البهوتي في الفقه الحنبلي، سوى تحقيق لكتابه "المنح الشافيات في شرح المفردات" وكذلك بعض الدراسات حول التحقيق في بعض كتبه بالمملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع آراء البهوتي ومفرداته في الفروع الأصولية والفقهية، من ثنايا متونه وشروحه الفقهية في مذهب الإمام أحمد، وكتب المذهب الحنبلي المذكورة فيها آراؤه الأصولية والفقهية. والمنهج التحليلي وذلك بمعرفة اتجاهاته الفكرية.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة. فالمقدمة تناولت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومن ثَمّ مشكلته، والمنهج الذي يقوم عليه، والدراسات السابقة، وأخيرًا خطته.

ثم يطالعنا التمهيد في نبذة مختصر عن سيرة الإمام البهوتي، وتشتمل على أربعة مطالب: الأول: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه. الثاني: مولده ونشأته. الثالث: صفاته وأخلاقه. الرابع: وفاته. ثم تأتي المباحث الأربعة وهي: الأول: النص بنوعيه الكتاب والسنة. الثاني: الإجماع بقسميه الصريح والسكوتي. الثالث: فتوى الصحابي وقوله. الرابع: القياس. ثم تأتي الخاتمة لتسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض من التوصيات. وأخيرًا المراجع ثم فهرس الموضوعات.

تمهيد.

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه[1].ينتسب البهوتي إلى بُهُوت قرية تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في

---

[1]. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٤٩٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٤٦هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط١، (تحقيق: محمد أمين الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٤١٩. البهوتي، منصور

مصر وهي اليوم تابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية [1].ولد البهوتي على رأس القرن الحادي عشر الهجري[2]، ونشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وسلك طريق النبلاء في صرف جُلّ وقته وجهده في طلب العلم الشرعي، وكان للفقه في تعلّمه نصيب الأسد، فانصرف إلى حِلَق العلم، ودروس المشايخ.وقد أخذ البهوتي عن كثير من المتأخرين الحنابلة وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فأصّل وقعّد، وفصّل ودقّق، فكان شيخ المذهب، وإمام الحنابلة وفقيههم في زمانه[3].

شهد للبهوتي كلُّ مَنْ ترجم له أنه كان على خُلق كريم، وكان ذا أدب عالٍ، متصفًا بالصفات الكريمة، والخصال الحميدة، ومتخلّقًا بأخلاق العلماء العاملين، والزّهاد الورعين، فقد كان عالمًا عاملًا ورعًا .... كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة[4]، كما اتصف بالورع [5].

لم يعمّر البهوتي طويلًا؛ لكن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل والجدّ والاجتهاد. قال تلميذه وابن أخته الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني[6]، وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بمصر، ودفن في تربة المجاورين، وكان عمره إحدى وخمسين سنة"[7].

بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط٢، (تحقيق: عبد التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٦، ص ٧٧٠ .

١. رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٨٦.

٢. الغزي، محمد بن محمد العامري(ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص٢١٣. ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي المكي(ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة،ط١،(تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص١١٣٣.

٣. المحبي، محمد الأمين بن فضل الله المحبي(ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج٤، ص٤٢٦.

٤. الغزي، النعت الأكمل، ص ٢١٢.ابن حميد، السحب الوابلة،ج٣، ص١١٣١.

٥. المحبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٤٢٦.

٦. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣. ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.

٧. المحبي،خلاصة الأثر،ج٤، ص٤٢٦. الغزي، النعت الأكمل، ص٢١٣.ابن حميد، السحب الوابلة، ج٣، ص١١٣٣.

تمهيد

قبل الخوض في المصادر التشريعية المتفق عليها عند الإمام البهوتي لا بد من وقفة نوضّح فيها المقصود من مفهومي المصدر والتشريع.

فأما المصدر فأصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، وتفسيره **أنّ المصادر كانت أول الكلام"** [1].أما المراد بالمصادر هنا: فهي الأصول التي بنى الإمام أحمد بن حنبل عليها اجتهاده في استنباط الأحكام الفقهية. **ذلك أنّ** الإمام أحمد كان له أصول يعود إليها فيستقي منها الأحكام الفقهية والمسائل الفرعية ولا يتخطاها إلى غيرها.

وأما التشريع فهو مصدر شَرَعَ. وشَرَعْتُ في هذا الأمر شُرُوعًا أي خُضْتُ،[2]. والشرعة والشرع مثل الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها **"شَرَائِعُ". واصطلاحًا**: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"[3]. قال شيخ الإسلام: فَالشَّرِيعَةُ كَالشَّرِيعَةِ هِيَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَمَا شَرَعَهُ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ لَهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ لَهُ وَشَرَعَهُ مِنْ الْعَمَلِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا. [4].

ومن هنا يتّبيّن لنا أنّ الشريعة أو الشرع عند الإطلاق لا يراد بهما إلا ما شرعه الله وحده لعباده على ألسنة أنبيائه. ومن أطلقهما على غير ذلك فهو متعدٍ، لأن الشارع هو الله تعالى، وأحكامه هي التشريع بإطلاقها فهي شاملة لكل ما يصلح الناس في دينهم ودنياهم.

---

[1]. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف)، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٤١١.

[2]. صحيح مسلم، ج١،ص١٣٠، ١٣١، رقم ٢٤٦.

[3]. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: أحمدشاكر)، الآفاق الجديدة، بيروت، ج١،ص٤٦.

[4]. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى،ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١٩، ص١٦٥، ١٦٦ .

المبحث الأول

النصّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف النصّ

لغةً: الظهور[1]، واصطلاحًا: اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال[2]. ويراد به ألفاظ الكتاب والسنّة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أم ظنّية[3].

المطلب الثاني

أنواع النص

أولاً: الكتاب: وهو لغةً: الصحف، المجموعة، الرسالة، القدر، الحكموالأجل[4]. واصطلاحًا: اللفظ المنزّل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته[5].

ولا يختلف اثنان أنّ الكتاب هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي عند جميع علماء الملّة من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عصرنا هذا، وتلك مسلّمة بدهية.لكن الخلاف في القراءة الشاذة[6]. هل تسمى قرآنًا أم لا؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ القراءة الشاذة لا تُسمى قرآنًا، وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن الكريم وهو التواتر. قال الباجي: "القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن"[7]. وقال الآمدي: "وأما ما اختلفت به المصاحف؛ فما كان من الآحاد فليس من القرآن، وما كان

---

[1]. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: عبدالستار فراج وآخرين)، مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ج١٨، ص١٨٢.

[2]. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢، ص٢١ ، ٤٦.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١، ص٩، ص١٥٥.

[4]. ابن منظور، لسان العرب، ص٣٨١٦.

[5]. ابن السبكي، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، جمع الجوامع، ط٢، (تعليق: عبدالمنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ص ٢١ .

[6]. هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. يُنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ط٣، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٣٣٢ .

[7]. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط١، (تحقيق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٦، ص ٢٢.

متواترًا فهو منه" [1].قال الزركشي عن إلكيا الطبريقوله: "القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء" [2].

وحيث إنّ القراءة الشاذة لا تسمى قرآنًا فقد نقل الحافظ ابن عبدالبر: إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ به، فقال: وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم[3]. وقد وافقه النووي في مجموعه[4].

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على أقوال، أشهرها قولان: الأول: أنها حجة وهذا قول الحنفية[5] وقولٌ للشافعية [6] ورواية عند الحنابلة[7]. وهو ما سار عليه البهوتي. القول الثاني: أنها ليست بحجة وهو قول المالكية [8]وقولٌ ثان للشافعية[9] وروايةٌ ثانية عن أحمد[10]. ونذكر موقف البهوتي من القراءة الشاذة، مع الأمثلة:

---

[1]. **الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تعليق: عبدالرزاق عفيفي)**، دار الصميعي، الرياض، **١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٢١٨ .**

[2]. **الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد (ت٧٩٤هـ)**، البحر المحيط في أصول الفقه، **ط٢، (مراجعة: عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوة، الغرقة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٤٧٥.**

[3]. **ابن عبدالبر**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي**(ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانيوالأسانيد، (تحقيق مجموعة من المحققين)، ج٨، ص٢٩٣ .**

[4]. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف **(ت٦٧٦هـ)**، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، **(تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدّة، ج٣، ص٣٥٩ .**

[5]. السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل **(ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي،ط١، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)**، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٨١.** أمير بادشاه، محمد أمين **(ت٩٧٢هـ)**، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٣، ص٩.**

[6]. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن **(ت٧٧٢هـ)**، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، **ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، **١٤٠٠هـ، ص ١٤٢.**

[7]. **ابن قدامة، أبو محمد عبد بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر،ط٤، (مراجعة: سيف الدين الكاتب)**، دار الكتاب العربي، بيروت، **١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٦١، ٦٢.** الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم **(ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة،ط٢، (تحقيق: عبد التركي)**، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، **١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٢٥.**

[8]. **ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)**، تقريب الوصول **إلى علم الأصول، (عناية: جلال الجهاني)، ١٤٢٣هـ، ص ٧٦.**

[9]. الجويني، **أبو المعالي عبدالملك بن عبد (ت٤٧٨هـ)**، البرهان في أصول الفقه، **(تحقيق: عبدالعظيم الديب)**، دار الأنصار، القاهرة، **ج١، ص٦٦٦-٦٦٧.**

[10]. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي**(ت٩٢٧هـ)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزّحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م،ج٢، ص١٤٠.**

(١) ذكر البهوتي في ميراث الإخوة لأم:

(وللأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانا اثنين) ذكرَيْن أو أنثيَيْن أو خنثيَيْن أو مختلفَيْن (فصاعداً فلهم الثلث بينهم بالسوية) **إجماعاً**. لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}سورة النساء الآية ١٢. **أجمعوا على أن المراد** - بالأخ وبالأخت هنا- الإخوة للأم، وقد قرأ ابن مسعود **وسعد بن أبي وقاص**[١]: "وله أخ أو أخت من أم"[٢].

والظاهر من كلام البهوتي في الأخذ بالقراءة الشاذة هنا كغيره من الحنابلة، والاحتجاج بها في ميراث الإخوة لأم ؛ حيث قالوا: **والمراد أولاد الأم** إجماعًا، بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: "وله أخ أو أخت من أم". وهي وإنْ لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفًا[٣].

(٢) ذكر البهوتي في قطع اليد اليمنى للسارق:

(وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) لقراءة ابن مسعود:"{**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**}سورة المائدة الآية ٣٨. "**أَيْمَانَهُمَا**"[٤]. وهو إمّا قراءة أو تفسير سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئًا برأيه. ولأنه رُوي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: "**إذا سرق** السارق فاقطعوا يمينه من الكوع" [٥]. ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبًا، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردّ[٦].

والظاهر من كلام البهوتي الأخذ بالقراءة الشاذة هنا كغيره من الحنابلة، والاحتجاج بها في قطع اليد اليمنى للسارق، حيث قال الموفق: "لا خلاف بين

---

١. **ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، **ط١، (عناية: نظر محمد الفاريابي)**، دار طيبة، الرياض، **١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٥، ص٤٢٠.**

٢. **كشاف القناع، ج٣، ص٦٠٢** . شرحمنتهى الإرادات، **ج٤، ص ٥٥٨** .

٣. **ابن قدامة، أبو محمد عبد بن أحمد بن محمد الحنبلي(ت٦٢٠هـ)،المغني** ويليه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد المقدسي**(ت٦٨٢هـ)**، **(عناية: جماعة من العلماء)**، دار الكتاب العربي، بيروت، **١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٧، ص٣، ج٧، ص٥٣.** ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **ج٣١، ص١٩٥، ١٩٦.**

٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي **(ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،ط٢، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)**، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٨، ص ٤٧٠، رقم ١٧٢٤٧.**

٥. **ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)**، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، **ط١، (عناية: حسن بن قطب)، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٤، ص١٣٢.**

٦. **كشاف القناع، ج٥، ص١٢٥.** شرح منتهى الإرادات، **ج٦، ص٢٥٦. الروض المربع، ص ٤٥٢** .

أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع" [1]. وبه قال غيره[2].

(٣) ذكر البهوتي في التتابع في صيام كفارة اليمين:

(وتقدم بعض ذلك في الظهار، ويجب التتابع في الصوم) لقراءة أُبيّ [3] وابن مسعود "{فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيام}المائدة ٨٩. متتابعات"[4] حكاه أحمد ورواه الأثرم. وكصوم الظهار (إن لم يكنّ عذر) فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في الظهار[5].

والظاهر من كلام البهوتي الأخذ بالقراءة الشاذة هنا كغيره من الحنابلة، والاحتجاج بها في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين إذا لم يكن هناك عذر، حيث قال الخرقي: "فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحدًا، صام ثلاثة أيام متتابعة" [6].

قال الموفق في شرحه لقول الخرقي: "يعني إنْ لم يجد طعامًا و لاكسوة ولا عتقًا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام. لقول الله تعالى{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيام ذَلِك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}المائدة ٨٩. وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، وصرّح الموفق في الاحتجاج في هذه المسألة بقراءة عبدالله بن مسعود مبينًا أن تلك القراءة دائرة بين القرآن والخبر وكلاهما حجة"[7].

ثانياً: السنّة.

لغةً: تأتي على معانٍ منها: بيان الطريق [8]، العادة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة[1]، الطريقة المحمودة المستقيمة[2]. واصطلاحًا: عند الفقهاء: هي ما ثبت

---

١. المغني، ج١٠، ص٢٦٤.

٢. ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص١٥٩. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١٠، ص٢٩١.

٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم(ت٢٣٥هـ)، المصنّف، ط١، (تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ، ج٥، ص٤٤، رقم ١٢٤٨٩.

٤. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق (ت٢١١هـ)،المصنف،ط٢، (تحقيق: حبيب الرحمن)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٨، ص٥١٣، ٥١٤، رقم ١٦١٠٢. البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠، ص١٠٤، رقم ٢٠٠١٢

٥. كشف القناع، ج٥، ص٢١٣ . الروض المربع، ص ٤٦٦ .

٦. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي على مذهب الإمام المجلى أحمد بن حنبل،ط١، (تعليق: محمد زهير الشاويش)، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨م، ص ٢١٩.

٧. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٢٧٣. الإسنوي، التمهيد، ص ١٤١، ١٤٢. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٥، ص٥٧٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٤٣.

٨. ابن منظور، لسان العرب، ص ٢١٢٤.

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب وهو ما يُثاب على فعله امتثالًا، ولا يعاقب على تركه[3]. وعند الأصوليين: **كل ما صدر** عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[4]مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي[5]. وعند المحدثين: ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همّ بفعله[6]، بينما أضاف بعضهم الصفة الخُلُقية أو الخَلْقية[7]، وزاد بعضهم سيرته سواء كان **قبل البعثة مثل**: تحنثه في غار حراء أو بعدها[8]. فالسّنّة هنا هي ما وافق القرآن أو حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل في ذلك ما عمل عليه الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدين كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[9].

والسّنّة النبوية أصلٌ من أصول الدين، وحجة على جميع المسلمين حيث إنها أصل في الاستنباط قائم بذاته، وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أنّ السّنّة المطهرة قد تأتي بيانًا للقرآن أو مؤكدة له، كما قد تكون مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَه"[10]. **أي**: أُوتيت القرآن وأُوتيت مثله من السّنّة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر

---

[1]. **٣١٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط٥، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م، ج١، ص٣٩٦، ٣٩٧.**

[2]. **ابن منظور، لسان العرب، ص ٢١٢٤.**

[3]. **البغدادي، عبد المؤمن بن عبدالحق الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول،ط٢، (شرح: عبد ﷲ الفوزان)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٨٧.**

[4]. **البغدادي، تيسير الوصول، ص٩٥.**

[5]. **البغدادي، تيسير الوصول، ص ٨٧. ابن النجار،شرح الكوكب، ج٢،ص١٦٠-١٦٦.**

[6]. **ابن حجر،فتح الباري، ج١٧،ص١٢٣.**

[7]. **القاسمي، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ط١، (تحقيق: مصطفى شيخ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،ص ٦١.**

[8]. **القاسمي، قواعد التحديث، ص ٨٩.**

[9]. **ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، السنن،ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، ص ٢٠ رقم ٤٢، قال الألباني: صحيح.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، السنن،ط٢، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف،الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٨٣٢ رقم ٤٦٠٧، قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ص٦٠٣ رقم ٢٦٧٦.**

[10]. **الشيباني، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، المسند،ط١،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،ج٢٨، ص ٤١٠، ٤١١، رقم ١٧١٧٤ قال شعيب: إسناده صحيح ورجاله ثقات.**

الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[1]. أما الأدلة على حجية السنّة فتتمثل فيما يأتي:

أولًا: أنّ نصوص القرآن الكريم جاءت آمرة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}النساء:٥٩.

ثانيًا: أنّ بعض نصوص القرآن الكريم تُثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم عن الله تعالى. قال تعالى{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}النجم: ٣، ٤.

ولا شكّ أن البهوتي يوافق ذلك الإجماع على حجية السنّة، ولذلك تجده يستند إلى السنّة في معظم آرائه الفقهية، كما سيأتي بيانه.

وقد قسّم الأصوليون الحديث - من حيث السند- إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قسم صحّ عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وثبت عنه بلا شبهة وهو الحديث المتواتر[2]: وهو كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلَغًا، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب[3]. والقسم الثاني: قسم فيه ضرب الشبهة وهو الحديث المشهور: وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم[4].يقول الشيخ : "المشهور هو ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حدّ التواتر، ثم تواتر في عهد التابعين، وقيل: يكفي في شهرته أن يبدأ تواتره في عصر تابعي التابعين[5].

أما القسم الثالث: فهو قسم فيه احتمال وشبهة وهو خبر الآحاد[6]: وهو ما عُدم شرط المتواتر أو بعضها[7]. ولن نخوض في تفصيل القسمين الأوليين؛ لعدم

---

١. الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ط١، (تحقيق: سامي الأثري)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١،ص ١٨٧.

٢. الشاشي، أبو علي (ت٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢٦٩. ابن قدامة، الروضة، ٨٨، ٨٩. الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢٠. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص٣٠، ٣١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١،ص٢٣٩.

٣. الآمدي، الإحكام، ج٢،ص٢١.

٤. أصول الشاشي،ص٢٦٩. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣،ص٣٧.

٥. حسب ، علي (ت١٣٩٨هـ)، أصول التشريع الإسلامي، ط٤، دار المعارف، مصر،١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص٤٢

٦. أصول الشاشي، ص٢٦٩. ابن قدامة، الروضة، ص ٩١. الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢٠. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص٣٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٤٧.

٧. ابن قدامة، الروضة، ص٩١ .

الخلاف في الأول، ولقلته وندرته في الثاني، لكن الذي يحتاج التوقف هو خبر الآحاد؛ لما وقع فيه من الخلاف.

وجمهور العلماء على أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به وإن أفاد الظن، وادّعى الرازي إجماع الصحابة على ذلك. وذهب قوم منهم الإمام أحمد إلى أنه قطعي موجب للعلم والعمل معاً[1].وذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله وعدم الأخذ به[2]، ولكل منهم أدلةٌ بُسطت في كتب الأصول. يقول الإمام الشافعي بعد أن أفاض في الاستدلال على حجّية خبر الآحاد: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة - يعني خبر الواحد- أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أنّ ذلك موجود على كلهم[3]. ولقد تلقى البهوتي خبر الآحاد بالقبول كما تلقاه مشايخه الكرام ومن قبلهم الإمام أحمد بن حنبل.

ومن أصول الإمام أحمد الأخذ بالحديث المرسل[4]والحديث الضعيف[5]. وإنما أَخْذُ الإمام أحمد بالحديث الضعيف والحديث المرسل إذا لم يجد في الباب أثر يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه فهو إذاً في منزلة متأخرة عن الأصول المتقدم ذكرها .

وأَخْذُ الإمام بالحديث الضعيف، إنما هو للاحتياط في شأن دينه، أي لاحتمال صحته، لا لثبوت نسبته لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه عندما يروي الحديث الضعيف - عند غياب الحديث الصحيح- يكون بين حرجين: أولهما: أن يفتي برأيه، وهو لا يستسيغ ذلك إلا عند الضرورة القصوى. ثانيهما: أن يأخذ بالخبر الضعيف فيكون ذلك سبباً في الحكم بصحة نسبته إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند من يظن ذلك- فكان بين هذين الحرجين، عندها اختار طريقًا وسطًا يجمع بين الإبتعاد عن الرأي الذي يبغضه في الدين، وبين عدم إسناد القول

---

[1]. السباعي، مصطفى حسين، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط١، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م، ص١٩٠ .

[2]. حسب ، أصول التشريع الإسلامي، ص ٤٣.

[3]. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت. ج٣، ص٤٥٧-٤٥٨، رقم ١٢٤٨، ١٢٤٩.

[4]. هو قول مَنْ لم يلقَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء، كان من التابعين أم من تابعي التابعين، أم ممّن بعدهم. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٣١٤.ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)،دار ابن الجوزي، السعودية، ج٢، ص٥٥، ٥٦.

[5]. عند المحدثين: ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. وعند الإمام أحمد هو قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. النووي، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير، ط١، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١، ص ١٨٠.

لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختار أن يعمل بالحديث غير حاكم بصّحة نسبته لَرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ومن شواهد العمل بالحديث المرسلأنه كان يصحح الحديث إذا أرسله التابعي عن أحد أصحاب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نصّ على ذلك في رواية الأثرم قال: "إذا قال الرجل من التابعين: **حدثني رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يسمّه، فالحديث صحيح. قيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قال: فأي شيء؟**"[2]

أما شواهد العمل بالحديث الضعيف فهو أنه كان يصرّح بالعمل بالحديث الضعيف ويعوّل عليه، وقد سُئل الإمام عن الحديث الضعيف وكيف أنه يذهب إليه من ضعّفه فيقول: إنما نضعّف إسناده، ولكن العمل عليه[3]. يعني عند الفقهاء. كذلك كان يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس، ويقدم استفتاء صاحب الحديث الذي لا يعرف سقيمه من صحيحه، على أصحاب الرأي.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يحتج بالمرسل إذا كان المرسِل له غير متثبت يرسل عن الثقة وغيره، وفي هذا يقول الباجي: "ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضى المرسل إذا كان المُرسِل له غير محترز، يرسل عن الثقات وغيرهم. فأما إذا عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فقد اختُلف في الاحتجاج بمرسله على أقوال كثيرة[4]،أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن المرسل يُقبل مطلقًا وهذا مذهب الحنفية [5]والمالكية [6]وأحمد في الرواية المشهورة[7]، وهو ما سار عليه البهوتي.

القول الثاني: أنّ المرسل لا يُقبل مطلقًا وهو رواية ثانية عن أحمد [8]

---

[1]. أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ)، ابن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٨١ ، ٢٨٢ .

[2]. أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي (ت٤٥٨هـ)، العُدّة في أصول الفقه، ط٢، (تحقيق: أحمد سير المباركي)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٣، ص٩٠٦ .

[3]. أبو يعلى، العدّة، ج٣، ص٩٣٨.

[4]. الباجي، أبو الوليد (ت٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط٢، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٣٥٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٤١١، ٤١٢.

[5]. أصول السرخسي، ج١، ص ٣٥٩. مسند أحمد، ج٨، ص٢٧٥. أمير بادشاه في تيسير التحرير، ج٣، ص١٠٢.

[6]. الباجي في إحكام الفصول، ج١، ص٣٥٥، رقم ٣٢٠.

[7]. أبو يعلى، العدّة، ج٣، ص٩٠٦. ابن قدامة، الروضة، ص ١١٢، ١١٣. ابن النجار، شرح الكوكب، ج٢، ٢٥٧٦.

[8]. أبو يعلى، العدّة، ج٣، ص٩٠٩. ج٢، ص٦٣٦. ابن النجار، الكوكبالمنير، ج٢، ص٥٧٦.

ومذهب أكثر أهل الحديث[1].

القول الثالث: التفصيل وهو قول الشافعية[2] وقول عيسى بن أبان[3].

وبالبحث والتقصي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يستدل بالأحاديث المرسلة الصحيح منها والضعيف دون الالتزام بالإسناد في كثير من مروياته.

أ- قال البهوتي في باب صلاة الجماعة.

(ولا يجب فعل قراءة على مأموم)... عن عبد الله بن شداد مرفوعًا "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبدالله[4] والدارقطني[5].وقدَ روَي مسنَدًا من طرق ضعاف، والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة[6].

وما ذكره البهوتي من الاستدلال صحيح، وقد بيّن شيخ الإسلام قوة الاستدلال به حيث يقول: وهذا الحديث روي مرسلًا، ومسنَدًا، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلًا عن عبدالله بن شداد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً.

وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسّنّة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومُرْسِلُه من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد نصّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل[7]. وممن بنى على هذا المرسل: الزركشي فقال: "والصحيح أنه - الخبر- مرسل، وذلك لا يضر عندنا" [8]. ووافقه كثير من الحنابلة[9].

ب ـ قال البهوتي في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

---

[1]. صحيح مسلم، ج١، ص٢٣. ابن عبدالبر، التمهيد، ج١، ص٧. الشهرزوري، أبو عمرو عثمان (ت٦٤٣هـ)، علوم الحديث لابن الصلاح، (تحقيق: نور الدين عتر)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٥٤، ٥٥.

[2]. الشافعي، الرسالة، ج٣، ص٤٦٢. الآمدي، الإحكام ج٢، ص١٤٩. النووي، المجموع، ج١، ص١٠٠. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤١٠.

[3]. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص١٠٢.

[4]. مسند الإمام أحمد، ج٢٣، ص١٢، رقم ١٤٦٤٣. بينما لم أجده في سننابن منصور، سعيد بن شعبة الخرساني المكي(ت٢٢٧هـ)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ولم أجده في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله.

[5]. ج٢، ص١٠٧، رقم ١٢٣٣.

[6]. كشف القناع، ج١، ص٤٣٨-٤٣٩. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٤٣. الروض المربع، ص٨٧، ٨٨.

[7]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص١٥٥.

[8]. الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، شرحمختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل، ط١، (تحقيق: عبدالله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٦٠٢.

[9]. مختصر الخرقي، ص٢٣. ابن قدامة، المغني، ج١، ص٦٠٤، ٦٠٥. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٢، ص١١.

ما ورى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تُذْهِبُهَا، أَوْ لا تَسْتَهْلِكُهَا، الصَّدَقَةُ"[1]. ولا يضر كونه مرسلًا؛ لأنه حجة عندنا. وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر[2] وابنه[3] وعلي[4] وابنه الحسن[5]. وكذلك ذهب إلى حجيته كل من جابر بن عبد الله[6] وعائشة[7]. وروه الأثرم عن ابن عباس[8].

وما ذكره البهوتي من الاستدلال بهذا المرسل صحيح؛ لصحة السند ليوسف بن ماهك. وقد بنى على هذا المرسل طائفة من الحنابلة[9].

ج - قال البهوتي في كتاب الجهاد.

(و) يجوز أيضًا (رميهم -الكفار- بالمنجنيق[10]) نصّ عليه. لأنه صلى الله عليه وسلم "نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ". روه الترمذي[11] مرسلًا[12]. وما ذكره البهوتي من سند هذا المرسل صحيح. وقد ذكر ذلك كثير من الحنابلة[13].

وبالنسبة للحديث الضعيف فقد تبيّن بالبحث والتقصي والاستقراء لفقه البهوتي أنه يستدل بالأحاديث الضعيفة دون الالتزام بالإسناد في كثير من مروياته. ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قال البهوتي في المقدمة.

---

[1]. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٧٩، رقم ٧٣٣٨.

[2]. أخرج أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) في كتابه الأموال، ط١، (تحقيق: سيّد بن رجب)، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص١٠٨. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٧٩، رقم ٧٣٤٠، من رواية عمر.

[3]. البيهقي، السنن الكبرى، من رواية عبدالله بن عمر، ج١، ص١٨١، رقم ٧٣٤٦.

[4]. البيهقي، السنن الكبرى، من رواية علي بن أبي طالب، ج١، ص١٨١، رقم ٧٣٤٤.

[5]. البيهقي، السنن الكبرى، من رواية الحسن بن علي، ج١، ص١٨١، رقم ٧٣٤٦.

[6]. البيهقي، السنن الكبرى، من رواية جابر بن عبدالله، ج١، ص١٨١، رقم ٧٣٤٦.

[7]. البيهقي، السنن الكبرى، من رواية عائشة، ج١، ص١٨١، رقم ٧٣٤٦.

[8]. لم أجد رواية ابن عباس. كشاف القناع، ج٢، ص٨. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٧٠.

[9]. الزركشي، شرح المختصر، ج٢، ص٤١٢، ٤١٣. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط١، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص٥٥٣، ٥٥٤.

[10]. المنجنيق التي تُرمى بها الحجارة، معرّبة وأصلها بالفارسية مَنْ جِي نيك. أي: ما أَجْوَدَني، وهي مؤنثة، وجمعها منجنيقات ومجانيق، وتصغيرها مُجَينيق. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت٦٦٦هـ)،مختار الصحاح،ط١، (تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص٢٦٥.

[11]. في سننه، ص ٦٢٠، رقم ٢٧٦٢.قال الألباني: موضوع.

[12]. كشاف القناع، ج٢، ص٣٧٦. شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص١٦-١٧ .

[13]. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٠٣. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١٠، ص ٣٩٠. ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٤٩٦. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٣، ص٦١٢.

وابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ[1]، فَهُوَ أَبْتَر، أيْ: ذاهب البركة. رواه الخطيب والحافظ عبدالقادر الرهاوي. وبحديث: كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للهِ أَقْطَعُ[2]. فالاستدلال هنا من البهوتي لا يصح؛ لأنَّ الحديثين ضعيفان، وقد أطال الألبانيفي بيان ضعفهما[3].

ب- قال البهوتي في المقدمة أيضًا.

(وسلم) من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل أو الأمان، والصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها، إذا قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} الأحزاب: ٥٦.

وروى: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ[4]. فالاستدلال هنا من البهوتي لا يصح؛ لأن الحديث ضعيف جدًا[5]. وقيل: إنه موضوع[6].

ج- قال البهوتي في باب الآنية.

...عن التحريم المطلق للمضبب بذهب، وكذا المضبب بفضة لغير حاجة، أو بضبة كبيرة عرفًا ولو لحاجة، واستدل بحديث ابن عمر مرفوعًا: مَنْ شَرِبَ

---

[1]. زيادة "الرحمن الرحيم" جاءت في كتاب كشاف القناع وكتابشرح منتهى الإرادات.

[2]. أبو داود في سننه: بلفظ "بحمد الله فهو أجذم"، ص ٨٧٧ رقم ٤٨٤٠. قال الألباني: ضعيف. ابن ماجه في سننه: بلفظ "بالحمد أقطع"، ص ٣٣٠ رقم ١٨٩٤. قال الألباني: ضعيف. والرويات عن أبي هريرة. يُنظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥، ٦. البهوتي، الروض المربع، ص ٧، ٨ .

[3]. الألباني، محمد ناصر الدين(ت١٤٢١هـ)، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢،المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٩. رقم١: ضعيف جدًا، ج١، ص٣٠،رقم٢: ضعيف.

[4]. رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص٢٣٢ وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرّد به إسحاق. يُنظرالبهوتي، الروض المربع، ص ٨. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٥ .

[5]. الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلومه، ط١، (جمع وترتيب: محمد المسلمي وآخرين)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٢، ص٤١٢، رقم ٢١٧٠.

[6]. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط١، (عناية: عبدالفتاح أبو غدّة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٠٠.

فِي[1] إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ. رواه الدارقطني[2].

فاستدلال البهوتي هنا لا يصح؛ لأن الحديث قد ضعّفه بعض أئمة الحديث[3]،وأنكره البعض[4]لأن في إسناده يحيى بن محمد الجاريوهو مضعّف[5].وكان الأولى أن يستدل بحديث ابن عمر المتفق عليه: الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ[6].

د- قال البهوتي في باب الاستنجاء وعند الخروج من الخلاء.

كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخَلاَءِ قَالَ: "الحَمْدُ للهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي". رواه ابن ماجه [7] من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعّفه الأكثر[8].

فاستدلال البهوتي هنا لايصح، لأنه حديث ضعيف [9]كما أقرّ بذلك البهوتي نفسه، عندما بيّن أنّ فيه إسماعيل بن مسلم[10].

هـ- قال البهوتي في باب الاستنجاء.

(و) يسن أيضًا بعد ذلك (نثره) بالمثلثة، أَيْ: الذكر (ثلاثاً) .نصًّا. قال في القاموس: "وانتثر: انجذب، ولمنتثر من بوله: احتذبه واستخرج بقيّته من الذكر

---

[1]. كشاف القناع. شرح منتهى الإرادات "من" بدلاً عن "في" كما في الروض المربع.

[2]. في سننه، ج١، ص٥٦، رقم ٩٦: وقال: إسناده حسن، من حديث ابن عمر. يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٣. البهوتي، الروض المربع، ص ١٦ .

[3]. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام، (تحقيق: حسين الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٨١.

[4]. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، ميزان الإعتدال، (تحقيق: علي البجاوي)، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٤٠٦.

[5]. التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (ت بعد ٧٣٧هـ)، كتابه مشكاة المصابيح، ط٢، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢١هـ))، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢، ص١٢٣٤، رقم ٤٢٨٥.

[6]. صحيح البخاري، ج٤، ص٢١، رقم ٥٦٣٤. صحيح مسلم، ج٣، ص٩٩٢، رقم ٢٠٦٥.

[7]. سنن ابن ماجه، ص ٧١، رقم ٣٠١. من حديث أنس بن مالك.قال الألباني: ضعيف.

[8]. كشاف القناع، ج١، ص ٦٢. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٧١. الروض المربع، ص ١٨ .

[9]. ابن ماجه في سننه ص٧١، رقم ٣٠١.

[10]. الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (ت٢٥٩هـ)، أحوال الرجال، (تحقيق: عبدالعليم البستوي)، فيصل آباد، باكستان، ص ٢٥٥، رقم ٢٦٦.

عند الاستنجاء حريصًا عليه مهتمًا به" [1]. انتهى. لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا. رواه أحمد وأبو داود [2].

فاستدلال البهوتي هنا لايصح؛ لضعف الحديث[3]، لأن في إسناده عيسى بن يزداد اليماني[4] يروي عن زمعة بن صالح[5].

و- قال البهوتي في كراهة التسوّك.

...بعد الزوال واستحبابه قبل الزوال مستدلًا بحديث علي: إِذَا صُمْتُمْ فَلْسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ. أخرجه البيهقي[6].

فاستدلال البهوتي بحديث علي لا يصحّ؛ فهو ضعيف كما قال بعض المحدثين[7]. لأن فيه أبو عمر القصاب كيسان[8].

ز- قال البهوتي في صفة الوضوء.

...بوجوب التسمية أي قول بسم الله في الوضوء، لحديث أبي هريرة مرفوعًا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. رواه أحمد[9] وأبو داود[10] وابن ماجه[11].

فاستدلال البهوتي بهذا الحديث لا يصح؛ لأن إسناده ضعيف كما قال بعض المحدثين[12]. لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي في سنده[13].

---

[1]. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٦١٦.

[2]. ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٩٥، رقم ١٧١٩. بلفظ "فلينتر" ج١، ص٢٩٦. رقم ١٧٢١. مسند أحمد، ج٣١، ص٣٩٩، رقم ١٩٠٥٣، ص٤٠٠، رقم ١٩٠٥٤.ابن ماجه، ص ٧٥، رقم ٣٢٦. يُنظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٧٠. البهوتي، الروض المربع، ص ١٨.

[3]. ابن ماجه، ص ٧٥، رقم ٣٢٦.

[4]. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، كتاب الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص٢٩١.

[5]. الرازي، الجرح والتعديل، ج٣، ص٢٤.

[6]. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٤٥٥، رقم ٨٣٣٦. يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٦٦. البهوتي، شرح منتهىالإرادات، ج١، ص٨١. البهوتي، الروض المربع، ص ٢١ .

[7]. قال ابن حجر في تلخيص الحبير، ج١، ص ١٠٢.

[8]. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٣، ص ١٩٢. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٤٥٥، رقم ٨٣٣٧.

[9]. المسند، ج١٥، ص٢٤٣، رقم ٩٤١٨ ، ٢٧٢/٣٨ رقم ٢٣٢٣٦.

[10]. في سننه، ص ٢٢، رقم ١٠١ :قال الألباني: صحيح.

[11]. في سننه، ص٨٧، رقم ٣٩٨: قال الألباني: حسن. يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٨٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٩٧. البهوتي، الروض المربع، ص٢١.

[12]. مسندأحمد، ج١٥، ص٢٤٣، رقم ٩٤١٨: إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده.

[13]. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، (عناية: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة. بيروت، ج٤، ص٤٤٢.

المبحث الثاني

الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الإجماع

لغةً: العزم على الأمر والإحكام عليه، ومنه قوله تعالى {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} يونس: ٧١[1]. الثاني: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه. أي متفق عليه. أما التعريف الثالث فهو الإعداد، يقال: أجمعت كذا، أي أعددته[2].

واصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار" [3].

المطلب الثاني

أنواع الإجماع

الأول: الإجماع الصريح: وهو حصول الاتفاق من المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما معًا، في عصر من العصور على حكم مسألة معينة[4]. أقول: وهذا نادر الوجود بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه. وقد اختُلف في حجّية الإجماع الصريح على أقوال: الأول: أنّه حجة مطلقًا، وهذا قول الجمهور[5] وهو ما سار عليه البهوتي. القول الثاني: أنّه ليس بحجة مطلقًا، وهذا قول النظام[6] وبعض الرافضة[7]. الثالث: أنّه حجة في إجماع الصحابة فقط وهذا قول الظاهرية[8].

---

١. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص ٣٧٣، رقم ٨٠٣٧.
٢. ابن منظور، لسان العرب، ص٦٨١.
٣. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٣٦ .
٤. الشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص١٧٩.
٥. الحنفية: أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٥ . المالكية: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (تحقيق: طه جابر وفياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٢١. الشافعية: الجويني، البرهان، ج١، ص٧٩. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٢٧. الحنابلة: أبو يعلى، العدة، ج٤، ص١٠٥٨. ابن قدامة، روضة الناظر، ص١١٦.
٦. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص٢٢٥. ابن حزم، الإحكام، ج٤، ص١٤٧.
٧. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي(ت٤٣٦هـ)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: محمد حميد الله وآخرين)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ج٢، ص٤٥٨، ٤٥٩. الجويني، البرهان، ج١، ص٦٧٦. ابن حزم، الإحكام، ج٤، ص١٤٧.
٨. ابن حزم، الإحكام، ج٤، ص١٤٧.

ثانيًا: **الإجماع السكوتي**[1]: الأصوليون متفقون على أنه يُشترط اشتهار هذا القول أو العمل، فإن لم يُشتهر هذا القول أو العمل، لم يدل سكوتهم على الموافقة. **ثم إنْ** عُلم بعد الاشتهار من حال الساكت أنه راضٍ بذلك القول أو العمل، فهو إجماع اتفاقًا، وإنْ عُلم من القرينة أنه ساخط لذلك القول أو العمل فليس بإجماع اتفاقًا[2]. وإنْ لم يُعلم منه رضًا ولا سخطًا، فقد اختلف الأصوليون في كونه حجة على **أقوال**:

الأول: أنه إجماع وحجة، وهذا مذهب أكثر الحنفية [3]وأكثر المالكية [4]وقولٌ للشافعية[5]ومذهب الإمام أحمد [6]وهو ما سار عليه البهوتي.

الثاني: أنه حجة وليس بإجماع، وهذا قولٌ ثانٍ للشافعية [7]وبعض المالكية[8]. القول الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا مذهب الكرخي من الحنفية [9]وظاهر مذهب الإمام **الشافعي** [10].

المطلب الثالث

الإجماع عند الحنابلة

إنّ المتتبع لمصادر الإمام أحمد وأصوله يجده يأخذ بالإجماع ويحتجّ به، كما نَقَلَ عنه القاضي فقال: "الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها ، ولا يجوز أنْ تجتمع الأمةُ على الخطأ" [11].وقد كان الإمام أحمد يوجّه أصحابه إلى أهمية الإجماع ومنزلته بين أصول الشريعة ومصادرها خاصةً إجماع **الصحابة**. ففي رواية المروذي ينقل عن الإمام أحمد وصف أخذ العلم فيقول:

---

[1]. وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا أو يعمل عملًا، ثم ينتشر ذلك القول أو العمل في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل.

[2]. **الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص٧٩.** الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٠٥. **ابن النجار، شرح الكوكب، ج٢، ص٢٥٣، ٢٥٤.**

[3]. أصول السرخسي ج١، ص٣٠٣. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص٢٣٢.

[4]. **الباجي، إحكام الفصول، ص٤٨٠. ابن العربي، المحصول، ص١٢٣. ابن السبكي، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، ط١١، (تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود)**، عالم الكتب، بيروت، **١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٣٧.**

[5]. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٣٩١. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٩٥. **الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٠٠.**

[6]. أبو يعلى، العدة، ج٤، ص١١٧٠. **ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٣٤. الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص١٢٣. ابن النجار،شرح الكوكب، ج٢، ص٥٤.**

[7]. الشيرازي، التبصرة، ص ٣٩٢. **الآمدي، الإحكام، ج١، ص٣٣٤. السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص ٢٠٤.**

[8]. قال به ابن الحاجب في مختصره، ج٢، ص ٢٠٥.

[9]. **أصول السرخسي، ج١، ص٣٠٣** . أمير بادشاه، تيسيرالتحرير، ج٣، ص٢٣٢ .

[10]. **الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٥٨. الرازي، المحصول، ج٤، ص١٥٣. السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٢٠٤. الجويني، البرهان، ج١، ص٧٠١.**

[11]. أبو يعلى، العدة، ج٤، ص١٠٥٨.

"يُنظر ما كان عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين"[1].

أقول: ولأن الصحابة أعلم الناس بالشريعة الإسلامية وأقربهم إليها، وأفقههم فيها، وأفهمهم لمرادها وأحكامها، فإذا اجتمعوا على رأي في مسألة ما، كان اجتماعهم حجة، ولهذا كان الإمام أحمد يرشد أصحابه إلى أنّ الأتّباع إنما يكون بتقديم أقوال الصحابة على غيرها.

وبالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بالإجماع الصريح ويعتبره حجّة مطلقًا، ومن أمثلته مايلي:

(١) ذكر البهوتي في باب نواقض الوضوء.

(الثالث) من النواقض: (زوال العقل) كحدوث جنون أو بِرْسام[2] كثيرًا كان، أو قليلًا، (أو تغطيته) بإغماء أو سكر قليل أو كثير. **قال في المبدع: إجماعًا** على كل الأحوال؛ لأنّ هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم[3].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: **أنّ من نواقض الوضوء: زوال العقل**، والمزيل له على ضربين: أحدهما: النوم وفيه خلاف معروف[4]. **الثاني**: غير النوم، كالجنون والإغماء والسكر فهذه ينقض كثيرها ويسيرها إجماعًا.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذّكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء[5].

وممن قال: إن زوال العقل من نواقض الوضوء بالإجماع طائفة من الحنابلة[6].

---

[1]. آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام (ت٦٥٢هـ) **وولده أبو المحاسن (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد (ت٧٢٨هـ)**، المسوّدة في أصولالفقه، ط١، (تحقيق: **أحمد الذّروي**)، دار الفضيلة، الرياض، **١٤٢٢هـ/٢٠٠١م**،ج٢، ص٦٢٠.

[2]. هو وجع في الدماغ من ورم في الحميّات الحارة، ويذهب منه عقل الإنسان ويهذي، وكثيراً ما يُهلك. ينظر: **النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)طلبة الطلبة في** الاصطلاحات الفقهية، ط١، (تعليق: **خالد الك**)، دار النفائس، بيروت، **١٤١٦هـ/١٩٩٥م**، ص٣٦٠.

[3]. البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١١٥. البهوتي، شرح منتهىالإرادات، ج١، ص١٣٨. البهوتي، الروض المربع، ص ٣٩.

[4]. **ابن قدامة، المغني**، ج١، ص١٦٤-١٦٧. أبو عمر فيالشرح الكبير، ج١، ص١٨٠-١٨٣. **الزركشي،شرح المختصر**، ج١،ص٢٣٤-٢٤١.

[5]. **ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت٣١٨هـ)، **الإجماع**،ط٢، (تحقيق: صغير حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٢٩، ٣٠.

[6]. أبو عمر، الشرح الكبير، ج١، ص١٨٠. **الزركشي،شرح المختصر**، ج١، ص٢٣٥، ٢٣٦.

بينما نجد من الحنابلة من يقول إنّ زوال العقل بغير النوم لا ينقض الوضوء إجماعًا[1].

(٢) قال البهوتي في باب سجود السهو.

(وإنْ قهقه) في الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر إجماعًا[2](ولو لم يبن حرفان) لما روى جابر أنّ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:"الْقَهْقَهَةُ تُنْقِضُ الصَّلاَةَ وَلاَ تُنْقِضُ الْوُضُوءَ". رواه الدَارقطني بإسناد فيه ضعف[3].

وما ذكره البهوتي صحيح، فقد قال الموفق: ولا نعلم فيه مخالفًا[4]. ولأنّه تعمّد فيها ما ينافيها، أشبه خطاب الآدمي، ولأن القهقهة أشد من الضحك. وممن قال: إنّ القهقهة تُبطل الصلاة بالإجماع من الحنابلة برهان الدين ابن مفلح [5].

(٣) ذكر البهوتي في باب كتاب البيع.

(ولا يصح بيع الحمل مفردًا) عن أُمّه إجماعًا (وهو بيع المضامين [6] والمَجْر[7]) بفتح الميم وكسرها وبسكون الجيم وفتحها. روى أبو هريرة مرفوعًا: أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلاَقِيحِ[8]. قال أبو عبيد: "المضامين إما في أصلاب الفحول. والملاقيح: إما في البطون وهي الأجنة" [9].

وما ذكره البهوتي صحيح، حيث قال الموفق: "ولا خلاف في فساده...وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين، أحدهما: جهالته، فإنه لا يعلم

---

١. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهبالإمام المبجل أحمد بن حنبل،ط١، (تحقيق: محمد حامد الفقي)**، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ج١١، ص٤١. ج١، ص١٩٩.

٢. **لم أجد لفظة "القهقهة" وإنما جاءت العبارة**: وأجمعوا على أن الضحك يُفسد الصلاة". يُنظر: **ابن المنذر، الإجماع، ص ٤٣**. أقول إن كان الضحك يبطل الصلاة فالقهقهة من باب أولى.

٣. الرواية الموجودة هي بلفظ "**الْكَلاَمُ**" وليس "**الْقَهْقَهَةُ**"، ج١، ص٣١٩، رقم ٦٥٩. وتوجد رواية أخرى نصّها: أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، ج١، ص٣٠٦، ٣٠٧، رقم ٦٢٢. **كشف القناع، ج١، ص٣٧٧.** شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤٦٢. **الروض المربع، ص ٧٦.**

٤. **ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٥١.**

٥. برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع،ط١، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٤٥٩.

٦. المَضَامِين التي في أصلاب الفحول. **النهاية في غريب الحديث، ص ٢٣٨.**

٧. **المَجْر ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم. ابن منظور، لسان العرب، ص ٤١٣٩.**

٨. الموطأ رواية محمد بن الحسن، ص٢٥٠ رقم ٧٧٦. مسند أحمد من رواية **ابن عباس، ج٤، ص٣٩٤.** والملاقيح ما في ظهور الجمال الفحول. وقيل ما في بطون الإناث. يُنظر: **ابن منظور، لسان العرب، ص ٤٠٥٧.**

٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ٤٧٥-٤٧٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص١٣٩.

صفته ولا حياته، والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه" [1]. وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر[2]. **وممن قال**: إنّ بيع الحمل مفردًا لا يجوز بالإجماع من الحنابلة **المرداوي** [3].

(ب) موقفه من الإجماع السكوتي، مع الأمثلة:

بالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بالإجماع السكوتي كما أخذ بالإجماع الصريح من قبل، واعتبر الإجماع السكوتي حجّة مطلقًا، ومن أمثلته ما يلي:

(١) ذكر البهوتي في باب النية.

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه)...(وعنه لا تبطل صلاة مأموم) **إذا كان بطلان صلاة** الإمام لعذر، بأنْ يسبقه الحدث (ويتمونها) إذا قلنا بعدم بطلانها (جماعة بغيره) يستخلفونه، أي الإمام...(فعليها) أي على رواية عدم البطلان (**لو نوى**) أي أحد المأمومين (الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح) **ذلك** منه للعذر. **لما روى البخاري: أنّ عمر لما طُعن** أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدّمه، فأتمّ بهم الصلاة [4] ولم يُنكر فكان كالإجماع[5].

ما ذكر البهوتي صحيح؛ إذ مثل هذه الواقعة هي مظنّة الذيوع والاشتهار، لكونها وقعت بمشهد من الصحابة. **وقال بذلك من الحنابلة ابن قدامة** [6].

(٢) يذكر البهوتي في باب الإجارة.

(ويصح استئجار أجير وظئر) **أي مرضعة ولو أمًّا** (بطعامهما وكسوتهما) **وإنْ لم** يصف الطعام والكسوة...لما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم: أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم[7]، ولم يظهر له نكير، فكان **كالإجماع**[8].

وما ذكره البهوتي صحيح، خاصة إنْ ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ صدوره منهما داعٍ لاشتهار القضية وانتشارها. **قال الموفق**: "**ولأن من ذكرنا**

---

١. **ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٦.**
٢. **ابن المنذر، الإجماع، ص ١٢٩.**
٣. **المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٠٠.** الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج٣، ص٢٨.
٤. أخرجه البخاري، ج٣، ص١٩-٢١، رقم ٣٧٠٠.
٥. **كشاف القناع، ج١، ص٢٩٩.** شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٣٦٦.
٦. **ابن قدامة، المغني، ج١، ص٧٤٣.** أبو عمر، الشرح الكبير، ج١، ص٤٩٨.
٧. **لم أقف عليه** عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أما عن أبي موسى رضي الله عنه فأخرج البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، **شرح السنّة**، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٨، ص٢٥٩.
٨. **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٣٤. شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص١٢.

من الصحابة وغيرهم فعلوه فلم يظهر له نكير، فكان إجماعًا" [1]. وممن قال إنّ استئجار الأجير يشمل طعامه وكسوته إجماعًا من الحنابلة أبو عمر [2].

(٣) ذكر البهوتي في باب إحياء الموات.

(وللإمام أنْ يحمي)...(أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة ، و) رعي (ماشية الضعفاء عن البعد للرعي وغير ذلك، ما لم يضيق على المسلمين) لقول عُمَرَ رضي الله عنه:"الْمَالُ مَالُ اللهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللهِ. وَاللهِ لَوْلاَ مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الأَرْضِ [3] شِبْرًا فِي شِبْرٍ". رواه أبو عبيد [4]. وروي أيضًا أنّ عثمان حمى [5]. واشتُهر ولم يُنكر، فكان كالإجماع [6].

وما ذكره البهوتي صحيح، خاصةً أنّه صدر من عمر وعثمان رضي الله عنهما في خلافتهما يقوي انتشار الأمر وظهوره. وممن قال وجوب الإمام في حماية الأرض الموات لرعي دواب المسلمين إجماعاً، من الحنابلة ابن قدامة [7].

المبحث الثالث: فتوى الصحابي وقوله:وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الفتوى، القول والصحابي

فأما الفتوى لغةً: فهي اسمٌ من "أَفْتَى" العالم إذا تبين الحكم [8]. واصطلاحًا: هي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة [9]. والمفتي هو المخبر عن الحكم الشرعي وهو إمّا مخبر عمّا فهمه عن الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإمّا مخبر عمّا فهمه من كتاب أو نصوص من قلّده دينه [10].

---

١. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٦٨.
٢. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٦، ص١٠، ١١. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج٥، ص٢٠.
٣. لفظة "الأرش" موجودة في كشف القناع، ج٣، ص٤١٣، بينما في شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص٢٧٣: موجودة بلفظ "الأرض". ويبدو أن في الكلمة خطأ فهي الأرض وليست الأرش.
٤. أخرجه أبو عبيد في الأموال، ج١، ص٤٢٠.
٥. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦، ص١٤٧ رقم ١١٨١٠.
٦. كشف القناع، ج٣، ص٤١٣. شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص٢٧٣.
٧. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٥. ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٥٦١. أبو عمر، الشرح الكبير، ج٦، ص١٨٢.
٨. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠٦. ابن منظور، لسان العرب، ص ٣٣٤٨.
٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)، كتاب الفروق، ط١، (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٤، ص١١٨٣.
١٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٦، ص١٠١.

وأما اللغة: فهو الكلام على الترتيب[1]، واصطلاحًا: بّ مذهب الإنسان ما قاله، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإنْ عدم ذلك لم يجز إضافته إليه" [2].

وأما الصحابي لغة: فهو المعاشر، يقال: صاحَبَه أي عاشره [3]. واصطلاحًا: عند المحدثين هو مَنْ لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على الإسلام[4]. أما عند الأصوليين فيشترطون: مَنْ طالت صحبته للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، وكثرت مجالسته له، متبعًا له، آخذا عنه[6]. ويرى جمهور العلماء: أنّ الصحابي هو مَنْ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئًا[7].

ومما يميل إليه الباحث هو اعتبار طول الصحبة خاصةً في المسائل الفقهية، حتى يُلم بفقه الكتاب وسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون له رؤية ثاقبة في استيعاب القضايا الفقهية.

المطلب الثاني

حجيّة فتوى الصحابي وقوله

اختلف الأصوليون في حجية فتوى الصحابي وقوله فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة[8]، على قولين:

الأول: أنه حجة وهذا قول أكثر الحنفية [9]

---

١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٥، ص٤٢.ابن منظور، لسان العرب، ص٣٧٧٧.

٢. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(ت٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: مفيد أبو عمشة)، دار المدني، جدّة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج٤، ص٣٦٨، ٦٩. آل تيمية، المسوّدة، ج٢، ص٩٣٧.

٣. الجوهري، الصحاح، ج١، ص١٦١. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٩، ١٥٠.

٤. السلمي، عياض بن نامي، أصولالفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض، ص ١٨٤.

٥. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص٦٥.

٦. العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبدالله صلاح الدين (ت٧٦١هـ)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ط١، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١، ص١٥.

٧. شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير(ت٧٧٤هـ)،ط١ ،مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٤٩١.

٨. العلائي، خليل بن كيكلدي صلاح الدين الشافعي(ت٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،ط١، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٣٣، ٣٥.

٩. أصول السرخسي، ج٢، ص١٠٥. ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، (تحقيق: عالل عبدالموجود وعلي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص١١٣.

والإمام مالك [1] والشافعي في قوله القديم [2] وأحمد في رواية [3] وهو ما سار عليه البهوتي. القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقًا وهذا مذهب بعض الحنفية [4] والشافعي في قوله الجديد [5] وأحمد في رواية أخرى [6].

فالإمام أحمد شديد الالتزام بأقوال السلف الكرام، فقد روى عنه القاضي في الطبقات، والخلال وابن الجوزي في المناقب عن عبدوس بن مالكقال: "سمعت أبا عبدالله، أحمد بن حنبل يقول: أصول السنّة عندنا: التمسّكُ بما كان عليه أصحاب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإقتداء بهم، وترك البدع..." [7].

ومن تأمل فتواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة [8]. ولا يلجأ الإمام أحمد لهذا الأصل إلا إذا عدم النصّ من الكتاب والسّنّة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وموقف البهوتي من قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة، بعد البحث والتقصي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ به بل ويعمل به إذا لم يخالف أصول الشريعة والقواعد العامة التي جاءت بها. ومن الأمثلة:

(١) ذكر البهوتي في مبطلات التيمم.

(ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول علي: (التيمم لكل صلاة) [9]، ولأنه طهارة ضرورة [10]. فهو يرى وجوب التيمم لكل صلاة حيث إنّ التيمم يبطل لخروج وقت الصلاة المتيمم لها، ويستدل بقول علي المتقدم ذكره.

---

١. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص١٤٩.

٢. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: عبد الحكمي)، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص٤٣٤. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٥٩.

٣. أبو يعلى، العدة، ج٤، ص١١٨١. المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٥٣٦.

٤. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، (وضع حواشيه: عبد محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٣٤٠.

٥. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٤٠٠. النووي، المجموع، ج٢٠، ص ٥٤٥.

٦. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٤٥، ١٤٦. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٥٤.

٧. أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج١، ص١٦٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤٠٩هـ، ص٢٣٠. عبدالمؤمن البغدادي، تيسيرالوصول، ص ٣٢٤.

٨. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤٩.

٩. نصّه: "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ" مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٩٣، رقم ١٧٠٢. سنن الدارقطني، ج١، ص٣٤٠، رقم ٧٠٧. البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص٣٣٩، رقم ١٠٥٥.

١٠. كشف القناع، ج١، ص١٦٤. شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١٩٦.

وما ذهب إليه البهوتي صحيح لما روي عن بعض الصحابة من أقوال وأفعل كقتادة بن النعمان[1] وعمرو بن العاص[2] وابن عمر[3]. وأيضًا ما ذهب إليه كثيرٌ من فقهاء الحنابلة بوجوب التيمم لكل صلاة[4].

(٢) قال البهوتي في باب جزاء الصيد.

(وهو) أي الصيد الذي له مِثْلٌ من النعم (نوعان: أحدهما. ما قضت فيه الصحابة) فيجب فيه ما قضت به نصًّا. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ"[5]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ". رواه أحمد والترمذي وحسّنه[6]. ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرَف بمواقع الخطاب؟ كان حكمهم حجة

---

١. نصّه: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَبِهِ كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ. **سنن الدارقطني، ج١، ص٣٤٠، رقم ٧٠٦.**

٢. نصّه: **"أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ** قَالَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". مصنف ابن أبي شيبة، **ج١، ص٢٩٣، رقم ١٧٠٦. سنن الدارقطني، ج١، ص٣٤٠ رقم ٧٠٨.** البيهقي، **أبو بكر** أحمد بن الحسين **(ت٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، ط١، (تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب)**، دار الجيل، بيروت، **١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٣٦٧، ٣٦٨، رقم ٣٥٦٨، ج١، ص١١٧، رقم ١٩٢.**

٣. نصّه قول: **"أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ" البيهقي، السنن الصغرى، **ج١، ص١١٧، رقم ١٩٢.** نصّه فعل: **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قال:** يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ. **سنن الدارقطني، ج١، ص٣٤١، رقم ٧٠٩.** البيهقي، **السنن الكبرى، ج١، ص٣٣٩، رقم ١٠٥٤.**

٤. **ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٧٣.** ابن تيمية، مجموع الفتاوى، **ج٢١، ص٢١٣. الزركشي، شرح المختصر، ج١، ص٢٥٣-٢٦٠. المرداوي، الإنصاف، ج١، ص ٢٩٢.**

٥. **ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤هـ)**، البدر المنير في تخريج **الأحاديث** والآثار الواقعة في الشرح الكبير، **ط١، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط)، دار** الهجرة، الرياض، **١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٩، ص٥٨٤، ٥٨٥، وقال: هذا الحديث غريب** لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة. **وقال الألباني، ج١، ص١٤٤: موضوع.**

٦. **قال ابن حزم في الإحكام، ج٥، ٦٤:** وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل **الفسق.** وقال ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف **(ت٤٦٣هـ).** في جامع بيان العلم وفضله، **ط١، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)**، دار ابن الجوزي، السعودية، **١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٩٢٥:** هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. **وقال ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) في المنتخب من العلل للخلال، ط١، (تحقيق: طارق بن عوض الله)**، دار الراية، الرياض، **١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٤٣:** لا يصح هذا الحديث الكتاب. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، **ج٤، ص٣٥٠، ٣٥١: في سنده** حمزة النصيبي وهو ضعيف جدًا. **وقال ابن الملقن في البدر المنير، ج٩، ص٥٨٤، ٥٨٥:** هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة. **وقال الألباني، ج١، ص١٤٤: موضوع.**

على غيرهم. كالعالم مع العامي[1].

فالبهوتي يرى وجوب الأخذ بما قالت به الصحابة وبما قضت به من صيد حيوانات أو طيور الحرم فيما له مِثْل؛ لأن ما لا مِثْل له ففيه قيمته.

وما استدل به صحيح، لما روي عن بعض الصحابة أنهم قضوا في النعامة ببدنة[2]، فقالوا: في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل[3]. ولأنها تشبه البعير في خلقه. كما وأنهم قضوا في الحمار الوحشي أو البقرة الوحشية بقرة كما قال ابن عباس: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل[4] بقرة[5].

وفي الضبع بكبش[6] وفي الظبي أو الغزال كبش[7] أو تيس[8] أو شاة[9] أو عنز[10]. كما وقضوا في الأرنب عناقًا[11]

---

[1]. كشاف القناع، ج٢، ص٢٧١. شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥١٠. الروض المربع، ص١٨١.

[2]. ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥، ص٤٣٢، رقم ١٤٦١٥.

[3]. عبدالرزاق، المصنف، ج٤، ص٣٩٨، ٣٩٩، رقم ٨٢٠٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، ط١، (تعليق: عبدالمعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٧، ص٤٠٢، رقم ١٠٤٨٤.

[4]. الإِيلُ والأُيُلُ أيضًا بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة وهو ذكر الأوعال -التيس الجبلي- والجمع "الأَياييلُ"؛ وسُمِّيَ بذاك لأنه يَؤُوْلُ إلى الجِبَالِ يَتَحَصَّنُ بها. الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٤٦.

[5]. البيهقي، معرفة السنن، ج٧ص ٤٠٤، رقم ١٠٤٩٤.

[6]. قضى به عمر بن الخطاب كما روى عنه جابر، ذكره مالك في الموطأ، ص ١٥٧، ١٥٨. وعبدالرزاق في مصنفه، ج٤، ص٤٠٣، رقم ٨٢٢٤. والبيهقي في معرفة السنن، ج٧، ص٤٠٥، رقم ١٠٤٩٨. والبيهقي في سننه الصغرى، ج٢، ص٥٠. كما قضى به عبدالله بن عمر بن الخطاب، ذكره الدارقطني في سننه، ج٣، ص٢٧٢، ٢٧٣، رقم ٢٥٤١.

[7]. قضى به علي بن أبي طالب، البيهقي، معرفة السنن، ج٧، ص٤٠٨، رقم ١٠٥١٧.

[8]. قضى به عبدالله بن عباس، البيهقي، معرفة السنن، ج٧، ص٤٠٨، رقم ١٠٥١٦.

[9]. قضى به عمر بن الخطاب كما روى عنه جابر، ذكره عبدالرزاق في مصنفه، ج٤، ص٤٠٣، رقم ٨٢٢٤. البيهقي، معرفة السنن، ج٧، ص٤٠٨، رقم ١٠٥١٦. وفي رواية أخرى بلفظ "الظبي" كما جاء في البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٠٠، رقم ٩٨٨١.

[10]. قضى به عمر بن الخطاب كما روى عنه جابر في الموطأ رواية محمد بن الحسن، ج١٥٨، رقم ٥٦. البيهقي، معرفة السنن، ج٧، ص٤٠٨، رقم١٠٥١٤. والبيهقي، السنن الصغرى، ج٢، ص٥٠، رقم١٥١٣.

[11]. قضى به عمر بن الخطاب كما روى عنه جابرفي الموطأ رواية محمد بن الحسن، ج١٥٨، رقم ٥٦. عبدالرزاق في مصنفه، ج٤، ص٤٠٣، رقم ٨٢٢٤. البيهقي، معرفة السنن، ج٧، ص٤١٠، رقم ١٠٥٢١. والبيهقي، السنن الصغرى، ج٢، ص٥٠، رقم ١٥١٣. والعناق هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول. يُنظر: ابن فارس، معجم المقاييس، ج٤، ص١٦٣.الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٩٢.

وفي اليربوع جفرة [1] وفي حمامة الحرم شاة[2]. وأيضًا ما ذهب إليه الحنابلة بإجماع الصحابة فيما قضوا به من صيد حيوانات أو طيور الحرم[3].

(٣) ذكر البهوتي في كتاب الوصايا.

(ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالإعتاق) لقول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ)[4]، ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها[5].

ما ذهب إليه البهوتي من جواز الرجوع في الوصية صحيح، فقد ذهب لذلك الموفق فقال: وأجمع أهل العلم على أنّ للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ...[6] وذهب معه طائفة من الحنابلة[7].

---

١. قضى به عمر بن الخطاب كما روى عنه جابر. وكما قضى به عبدالله بن مسعود كما رواه البيهقي في معرفة السنن ج٧، ص٤١٣، رقم ١٠٥٣٢. واليربوع نحو الفأرة لكن ذنبه وأُذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٩٥. وأما الجَفْرَة فهي الأنثى من ولد الضأن وقيل الأنثى من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٤١.

٢. قضى به عبدالله بن عباس. البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٣٦، رقم ١٠٠٠٣. البيهقي، السنن الصغرى، ج٢، ص٥٠، رقم ١٥١٥.

٣. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٣٨، ٥٣٩، ٣٥٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص١٩٣، ١٩٤. الزركشي، شرح المختصر، ج١، ص٣٤٣-٣٤٧. المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٥٣٦.

٤. البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٤٦٠، رقم ١٢٦٥٤.

٥. كشاف القناع، ج٣، ص٥٤١. الروض المربع، ص ٣١١.

٦. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٨٥، ٤٨٦.

٧. الزركشي، شرح المختصر، ج٤، ص٣٨٤. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٤٥.

المبحث الرابع

القياس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القياس

لغةً: مصدر قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا، واقتاسه وقيّسه إذا قدّره [1].

واصطلاحًا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[2].

يتضح لنا أن القياس تسوية المجتهد في الحكم بين مسألتين إحداهما ثبت حكمها بنصّ أو إجماع والأخرى محل خلاف، فيقوم المجتهد بإلحاق حكم المسألة المتفق عليها بالمسألة المختلف فيها لأجل اشتراكهما في الوصف الذي يكون غالب الظن أنه علّة ثبوت الحكم.

المطلب الثاني

أركان القياس

يشتمل القياس على أربعة أركان: الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع" [3]. فالركن الأول وهو الأصل له شروط هي: أنْ يكون حكمًا شرعيًا. أنْ لا يكون مقيسًا على غيره. أنْ يكون له حكم شرعي ثابت. أنْ يكون غير منسوخ. أنْ لا يكون معدولًا به[4].

وأما شروط الفرع فهي: أنْ يكون خاليًا عن معارض راجح. أنْ لا يتقدم في الثبوت على الأصل. أنْ لا يكون منصوصًا عليه.أنْ تكون علّة الأصل موجودة في الفرع. أنْ يكون الحكم في الفرع مماثلًا لحكم الأصل في عينه[5].

وأما شروط الحكم فهو: أنْ يكون شرعيًا عمليًا. أنْ يكون غير منسوخ.أنْ يكون ثابتًا بنصّ أو إجماع. أنْ يكون معقول المعنى، أي معروف العلّة[6].

---

١. ابن منظور، لسان العرب، ص ٣٧٩٣.

٢. الرازي، المحصول، ج٥، ص٥. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٣٦. الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٨.

٣. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٣٧. الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٧٤. السمعاني، قواطع الأدلة، ج٤، ص١٦٩. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٣٥. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٨٣-٢٨٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص٢٦٨. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٨٦٢.

٤. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٨٨. ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٨٣-٢٨٥. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٤٦. السلمي، أصول الفقه، ص ١٤٥.

٥. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٤٥. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٨٧. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٣١١.

٦. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٨٥، ٢٨٦. السلمي، أصول الفقه، ص ١٤٥.

وأخيرًا شروط العلّة وهي: أنْ تكون ظاهرةً لا خفيّةً، أنْ تكون منضبطةً، لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافًا كبيرًا.أنْ تكون متعديةً. أنْ تكون قطعيةً لا ظنيةً. الاطراد ويراد به وجود الحكم، كلما وجد الوصف المدعي كونه علّة[1].

المطلب الثالث

حجيّة القياس

اختُلف في حجّيّة القياس على قولين: الأول: أنّ القياس حجة ودليل من أدلة الشرع[2]، وهذا قول جمهور العلماء [3]وهو ما سار عليه البهوتي. القول الثاني: أنّ القياس ليس بحجة وهو قول الظاهرية[4]. وكل قول له أدلته النقلية والعقلية مما لا يتسع المقام لإيراد شيء منها.

ويعتبر القياس أصلًا من أصول الإمام أحمد [5] فقد كان يعمل به ويستعمله في أجوبته ومسائله، لكنه لم يستدل به إلا عند الضرورة. وفي رواية الميموني قال الإمام أحمد: "سألت الشافعي عن القياس"؟ فقال: "إنما يصار إليه عند الضرورة، وأعجبه ذلك" [6].

وقد بيّن ابن القيم حين عدّ القياس للضرورة الأصل الخامس عند الإمام أحمد فقال: "فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصّ ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة" [7].

وبالبحث والتقصّي والاستقراء لفقه البهوتي تبيّن أنه يأخذ بالقياس كثيرًا ويحتج به كما احتج به من قبله من الحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرى، ومن الأمثلة:

(١) ذكر البهوتي في باب محظورات الإحرام.

كما جاء في حديث عائشة. قالت: أمر الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَرَمِ: الحدأة وَالْغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[8].

---

[1]. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٨٧ . السلمي، أصول الفقه، ص ١٤٧ .

[2]. أبو يعلى، العُدّة، ج٤، ص١٢٧٣. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٤٢. الجويني، البرهان، ج٢، ص٧٥٣، ج٢، ص٧٦٤-٧٦٥.

[3]. أصول الشاشي، ص٣٠٨.الباجي، إحكام الفصول، ص ٥٠٦. الرازي، المحصول، ج٥، ص٢٦. ابن قدامة، روضةالناظر، ص ٢٥١. الآمدي، الإحكام، ج٤، ص٥. الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص٢٤٥.

[4]. ابن حزم، الإحكام، ج٧، ص٣٦٨.

[5]. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٥٩.

[6]. آل تيمية، المسودة، ج٢، ص٧١٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج، ص٥٩.

[7]. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٥٩ .

[8]. أخرجه البخاري، ج٢، ص٤٤٦، رقم ٣٣١٤، ٣٣١٥ . مسلم في صحيحه، ج١، ص٥٣٩.

ويستحب أيضًا "قتل كل ما كان طبعه الأذى؛ وإن لم يوجد منه أذى" قياسًا على ما تقدم "كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه "مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم[1]. وهذا قياس صحيح اكتملت أركانه؛ فالأصل: **الخمس الفواسق**، **والفرع**: ما طبعه الأذى، والحكم: **استحباب القتل**، **والعلّة**: **وجود الأذى**.

قال الموفق: "ولنا أنّ الخبر نصّ من كُلِّ جنس على صورة من أدناه، تنبيهًا على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها" [2]. وقد قال بهذا القياس كثير من الحنابلة[3].

(٢) ذكر البهوتي في باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع.

(ومن اشترى شيئًا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه) **بالعقد** (ولزم) البيع (**بالعقد**)...(ولم يصح) **من المشتري** (تصرفه فيه) (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ. متفق عليه[4]. **وقيل**: (ولا) يصح التصرف فيه أيضًا بـ (إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه، ولا) **الحوالة** (به ولا غير ذلك) **من التصرفات**، (حتى يقبضه) المشتري؛ قياساً على البيع[5].

وهذا قياس صحيح اكتملت أركانه؛ فالأصل: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، **والفرع**: التصرف فيه بغير البيع كإجارته أو هبته أو رهنه، والحكم: **عدم صحة التصرف**، **والعلّة**: العجز عن تسليمه. وقد قال بهذا القياس كثير من الحنابلة[6].

(٣) ذكر البهوتي في كتاب بيع الأصول والثمار.

(ومن باع نخلًا قد تشقق طلعه) فالثمرة للبائع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ. متفق عليه[7]. وكالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعه. (**الشجر إذا**) بيع ونحوه، و(كان فيه ثمر بادٍ) أي ظاهر

---

[1]. **كشاف القناع، ج٢، ص٢٥١.** شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٨٢.

[2]. **ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٣٤٠، ٣٤١.**

[3]. **أبو عمر، الشرح، ج٣، ص٣٠٢.** برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص١٣٦، ١٣٧.

[4]. أخرجه البخاري، ج٢، ص٩٨، رقم ٢١٣٥. مسلم، ج٢، ص٧١٢، رقم ١٥٢٨ من حديث ابن عباس.

[5]. **كشاف القناع، ج٢، ص٥٣٨.**

[6]. **ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٢١، ٢٢١.** أبو عمر، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤١. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص١٨٨.

[7]. أخرجه البخاري ، ج٢، ص١١٤. رقم ٢٢٠٤. مسلم، ج٢، ص٧١٩، رقم ١٥٤٣.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير، فله المنّة على تمامه، وله الشكر على تيسيره، ولا يفوتني أن أشير إلى أنّ هذا البحث الذي بذلت فيه غاية وسعي لا يعدو كونه جهدًا بشريًا قابلًا للخطأ والصواب. ولا أدعي أني أتيت بجديد لم يسبقني إليه أحد، غير أني جمعت ما تفرّق، ونظّمت ما تناثر.

لقد تعرفنا على أحد العلماء والذي كان له دور عظيم في خدمة الفقه الحنبلي، وذلك بما قدّمه من شروحاتٍ ومختصراتٍ لبعض الكتب التي تُعدّ ركيزة عند علماء الحنابلة ومرجعًا عند طلاب العلم، رغم وجوده في عصر كان سمته الغالبة التقليد.

وأخيرًا وبعد هذه الجولة المتواضعة أودّ أن أقف على جملة من أهم ما توصلت إليه من نتائج منهجية من خلال هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي أوصي بها. أما هذه النتائج فهي:

١- البهوتي فرض احترامه وتقديره على أقرانه من فقهاء عصره من الحنابلة المتأخرين وطلبة العلم منهم، وذلك من خلال ما قدمه من شروحاتٍ ومختصرات.

٢- البهوتي أثّر في الفقه الحنبلي رغم قصر عُمره الذي لم يتجاوز الحادية والخمسين سنة، من خلال ما قام به من تنقيح وتحرير للأقوال والآراء سواءٌ أكان ذلك في شروحاته أو مختصراته تأثيرًا واضحًا، بل وقد كان له دور مهم في تدوين المذهب الحنبلي، والتي ما زال اهتمام العلماء بها حتى يومنا هذا.

٣- البهوتي استقى مصادره كمن سبقه من الحنابلة وهي المصادر المعروفة لدى الإمام أحمد وهي: النصّ بنوعيه الكتاب والسنة، كما احتج بالقراءة الشاذة والحديث المرسل والضعيف دون الالتزام بالإسناد.

٤- أخذ البهوتي كثيرًا بالإجماع بقسميه الصريح والسكوتي واعتبرهما حجة مطلقًا.

٥- أخذ البهوتي كذلك بقول الصحابة وفتاويهم فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، بل ويعمل به إذا لم يخالف أصول الشريعة وقواعده العامة.

٦-القياس عند الضرورة حجةٌ عند البهوتي ويأخذ به كثيرًا كغيره من الحنابلة.

وفي نهاية المطاف فإني أوصي بمايلي:

١-بذل المزيد من العناية والاهتمام –من قبل الجامعات والباحثين- في دراسة فقه المتأخرين من الحنابلة خاصة؛ فلعلّ هذا يسهم في حلّ كثيرٍ من مشكلاتنا التشريعية بخصوص المستجدات أو النوازل المعاصرة.

٢- مساعدة الباحثين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ويسيروا على منوالها ويسلكوا طريقتهم في العلم والاجتهاد.

٣- تشجيع الدول العربية والإسلامية على قيام جامعاتها بعمل أبحاثٍ ودراساتٍ وتحقيقها لخدمة رجالات الفقه الإسلامي وذلك بتقديم كلّ الدعم للباحثين.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

١- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢- الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ط١، (تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف)، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين(ت١٤٢١هـ)، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢،المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤- الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تعليق: عبدالرزاق عفيفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥- أمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،

٦- الباجي، أبو الوليدسليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول،ط٢، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط١، (تحقيق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، (تحقيق: محبّ الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٩- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ط١، (وضع حواشيه: عبد محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،

١٠- برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع،ط١، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١- البصري، أبو الحسين محمد بن الطيب المعتزلي(ت٤٣٦هـ)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: محمد حميد الله)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٢- البغدادي، عبد المؤمن بن عبدالحق الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول،ط٢، (شرح: عبد الفوزان)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ.

١٣- البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)،شرح السنّة،ط٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ط٢، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٤٦هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، (تحقيق: محمد أمين الضّنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، ط١، (تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٢، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، ط١، (تعليق: عبدالمعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٠- التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (ت بعد ٧٣٧هـ) في كتابه مشكاة المصابيح، ط٣، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ))، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢٢- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣- آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام (ت٦٥٢هـ) ووالده أبو المحاسن (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد (ت٧٢٨هـ)، المسوّدة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: أحمد الذّروي)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٤- ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول، (عناية: جلال الجهاني)، ١٤٢٣هـ.

٢٦- الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (ت٢٥٩هـ) في أحوال الرجال، (تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي)، فيصل آباد، باكستان.

٢٧- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤٠٩هـ.

٢٨- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، دار الأنصار، القاهرة.

٢٩- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، كتاب الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (عناية: حسن بن قطب)، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣١- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، (عناية: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، (عناية: نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط١، (عناية: عبدالفتاح أبو غدّة (ت١٤١٧هـ))، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٤- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٥- حسب □، علي (ت١٣٩٨هـ)، أصول التشريع الإسلامي، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣٦- ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي المكي (ت١٢٩٥هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة،ط١، (تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٧ الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط١، (تعليق: محمد زهير الشاويش)، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨م.

٣٨ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: مفيد أبو عمشة)، دار المدني، جدّة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٣٩- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ)،سنن الدارقطني، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٠- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلومه،ط١، (جمع وترتيب: محمد المسلمي وآخرين)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)،سنن أبي داود،ط٢، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ))، مكتبة المعارف،الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٢- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت.

٤٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح،ط١، (تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٤٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، (تحقيق: طه جابر وفياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥- رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨م.
٤٦- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر **القاموس**، (تحقيق: عبدالستار فراج وآخرين)، مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٤٧- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، (مراجعة: عمر سليمان الأشقر)، **دار الصفوة، الغرقة**، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، البرهان **في علوم القرآن**، ط٣، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٩- **الزركشي، محمد بن عبد الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على** مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل، ط١، (تحقيق: عبدالله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٠- أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ)، ابن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥١- السباعي، مصطفى حسين، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط١، **المكتب الإسلامي**، ٢٠٠٠م.
٥٢- ابن السبكي، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، **جمع الجوامع**، ط٢، (تعليق: عبدالمنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٥٣- ابن السبكي، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي**، ط١١، (تحقيق: **علي معوض وعادل عبدالموجود**)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥٤- السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ط١، (تحقيق: **أبو الوفا الأفغاني**)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٥- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض.
٥٦- **السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت٤٨٩هـ)، قواطع** الأدلة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: عبد الحكمي)، **مكتبة التوبة**، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٧- **الشاشي، أبو علي** (ت٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٨- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، (تحقيق: **أحمد شاكر**)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩- شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٦١- الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)، علوم الحديث لابن الصلاح، (تحقيق: نور الدين عتر)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٢- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، (تحقيق: سامي الأثري)، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٣- الشيباني، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٤- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ)، المصنّف، ط١، (تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٦٥- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٦- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، المصنف، ط٢، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٧- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٨- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط٢، (تحقيق: عبد التركي)، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٦٩- ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٠- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق مجموعة من المحققين).
٧١- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف (ت٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ط١، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،
٧٢- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، الأموال، ط١، (تحقيق: سيّد بن رجب)، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٧٣- العلائي، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كليلدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ط١، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٤- العلائي، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيلدي (ت٧٦١هـ) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط٢، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٧٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٦- الغزي، محمد بن محمد العامري (ت١٢١٤هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (من سنة ٩٠١-١٢٠٧هـ)، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٧٧- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٧٨- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط٥، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م.
٨٠- القاسمي، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ط١، (تحقيق: مصطفى شيخ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨١- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد المقدسي(ت٦٨٢هـ)، (عناية: جماعة من العلماء)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨٢- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٤، (مراجعة: سيف الدين الكاتب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٣- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٤- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، كتاب الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" ط١، (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨٥- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن الجوزي، السعودية،
٨٦- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط١، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٧- المحبي، محمد الأمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
٨٨- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهبالإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م،

٨٩- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السند بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ط١، (عناية: نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٠- **ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري الشافعي** (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٢، (تحقيق: صغير حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٢- ابن منصور، سعيد بن شعبة الخرساني المكي (ت٢٢٧هـ)، **سنن ابن منصور**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، (تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف)، دار المعارف، القاهرة.

٩٤- النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد الزّحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٥- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، ط١، (تحقيق: عبدالملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٦- **النسفي، أبو حفص عمر بن محمد** (ت٥٣٧هـ)**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط١، (تعليق: خالد الك)، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٧- **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير، ط١، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)،خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام، (تحقيق: حسين الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٩- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدّة.

١٠٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي (ت٤٥٨هـ)، العُدّة في أصول الفقه، ط٢، (تحقيق: أحمد سير المباركي)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.